

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

على المالك لا من سهم العامل أو ميزوا بين أنصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر أولا محله إذا فرق الإمام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فإن فرقها المالك أو جعل الإمام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي (لا قاض ووال) فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة .

إن لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام (ولمؤلفة) إن قسم الإمام واحتيج لهم وهم أربعة (ضعيف إسلام أو شريف) في قومه (يتوقع) بإعطائه (إسلام غيره أو كاف) لنا (شر من يليه من كفار أو ما نعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما يأتي وفي كلامي هنا إشارة إليه .

أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولي أو كاف إلى آخره من زيادتي . (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي (لغير مذك) فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المذكي فلا يعطي من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه (ولغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه في مباح) طاعة كان أولا وإن صرفه في معصية وقد عرف قصد الإباحة (أو) في (غيره) أي المباح كخمر (وتاب) وطن صدقه في توبته وإن قصرت المدة (أو صرفه في مباح) . فيعطي (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب .

وما لو لم يحتج فلا يعطى .

وقولي أو صرفه في مباح من زيادتي .

(أو) تداين (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم .

كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكربة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (أن أعسر مع الأصيل) وإن لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان .

بخلاف ما إذا ضمن بالإذن والثالث من زيادتي (ولسبيل) وهو (غاز متطوعا) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) إعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في الفية فلا يعطى من

الزكاة .

وإن لم يوجد ما يصرف له من الفية وعلى أغنياء المسلمين إعانتة حينئذ (ولا بن سبيل)
وهو (منشء سفر) من بلد مال الزكاة (أو مجتاز) به في سفره (إن احتاج ولا معصية)
بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم